

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
760	التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير. قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 15.26 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها	تنظيم السباقات أو المنافسات الرياضية. - كفاءات منح الترخيص لعبور مقطع معين من طريق مصنفة. قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3085.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتحديد كفاءات منح الترخيص لتنظيم السباقات أو المنافسات الرياضية التي يعبر مسارها مقطعا معيناً من طريق مصنفة..... مواصفة قياسية مغربية. قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2938.25 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1447 (17 ديسمبر 2025) بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.....
761	نصوص خاصة الأكاديمية المغربية لمهن الطيران. - المصادقة على اتفاقية التدبير المفوض. مرسوم رقم 2.25.1108 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) يقضي بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض للأكاديمية المغربية لمهن الطيران.....	759

صفحة	تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.	صفحة
	مرسوم رقم 2.25.1081 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «السيالك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر السيايك.....	761
	مرسوم رقم 2.25.1082 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكناس وارك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكساوة بدائرة إمينتانوت بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت حدو يوسف.....	762
	مرسوم رقم 2.25.1083 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أنامران 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكساوة بدائرة إمينتانوت بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت حدو يوسف.....	762
	مرسوم رقم 2.25.1084 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض أدنال أفا نتكيت 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أفا إيغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين الدوكادير وتلفو.....	763
	مرسوم رقم 2.25.1085 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «محروم تفالضي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكساوة بدائرة إمينتانوت بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت حدو يوسف.....	763
	مرسوم رقم 2.25.1086 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بني باصية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني باصية.....	764
	مرسوم رقم 2.25.1087 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «إدريازن» أراضي الجموع الزاوية الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة قصبه سيدي عبد الله بن مبارك بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزاوية.....	765
	«الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني» - المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية.	
	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2895.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني».....	765
	«التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب» - المصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لدور الراحة (أكادير - تليلال).	
	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2896.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لدور الراحة (أكادير - تليلال) التابعة لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب».....	766
	«تعاضدية مكتب استغلال الموانئ» - المصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة.	
	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2897.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية مكتب استغلال الموانئ».....	767
	المعادلات بين الشهادات.	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2946.25 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتنظيم القرار رقم 2311.10 الصادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الدم السريري.....	767
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3000.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	768
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3001.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	768
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3002.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	768
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3003.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	769
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3004.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	769
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3005.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	770
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3006.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	770
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3018.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	770
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3019.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	771
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3020.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	771

[illegible]

صفحة	صفحة
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3078.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2933.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
780	779
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3079.25 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2934.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
780	779
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 86.26 صادر في 16 من رجب 1447 (6 يناير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3072.25 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
780	779
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 87.26 صادر في 16 من رجب 1447 (6 يناير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3073.25 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
780	779
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 88.26 صادر في 16 من رجب 1447 (6 يناير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3074.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
780	779
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 89.26 صادر في 16 من رجب 1447 (6 يناير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3075.25 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
780	779
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 90.26 صادر في 16 من رجب 1447 (6 يناير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3076.25 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
781	780
تفويض الإمضاء.	
استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7471 بتاريخ 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026).....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3077.25 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
781	780

نصوص عامة

المادة الثالثة

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو المصالح اللاممركزة التابعة لها حسب الحالة، طلب الترخيص المشار إليه أعلاه إلى كل من المدير العام للأمن الوطني، وقائد الدرك الملكي، وسلطات العمالة أو الإقليم المعني، قصد استطلاع الرأي بشأنه، على ألا يتجاوز أجل إبداء الرأي خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ التوصل.

يوجه الرأي المشار إليه أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو المصالح اللاممركزة التابعة لها حسب الحالة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو المصالح اللاممركزة التابعة لها حسب الحالة، بدراسة طلب الترخيص المذكور، فور توصلها برأي المدير العام للأمن الوطني وقائد الدرك الملكي وسلطات العمالة أو الإقليم المعني لتنظيم السباقات المشار إليها في هذا القرار.

المادة الرابعة

يسلم الترخيص المذكور من لدن الوزير المكلف بالتجهيز أو المصالح اللاممركزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز حسب الحالة، داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص كاملا.

كل رفض لطلب الترخيص يجب أن يكون معللا، وأن يبلغ إلى طالب الترخيص.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2938.25 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1447 (17 ديسمبر 2025) بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المادة 33 منه ؛

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3085.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتحديد كفاءات منح الترخيص لتنظيم السباقات أو المنافسات الرياضية التي يعبر مسارها مقطعا معينا من طريق مصنفة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق، ولا سيما المادة 137 (الفقرتان الأولى والثانية) منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 137 (الفقرتان الأولى والثانية) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.420، تودع طلبات الحصول على الترخيص بتنظيم سباقات السيارات والدراجات النارية والدراجات وسباقات الراجلين وكذا جميع المباريات والتظاهرات الرياضية الأخرى، مهما كانت تسميتها التي يعبر مسارها مقطعا معينا من طريق مصنفة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو المصالح اللاممركزة التابعة لها حسب الحالة، مقابل وصل، أو عبر المنصة الإلكترونية للسلطة المذكورة، عند إحداثها.

المادة الثانية

يرفق طلب الحصول على الترخيص المذكور أعلاه بالوثائق التالية :

- وثيقة تثبت، حسب الحالة، انخراط الهيئة أو الجمعية الرياضية المعنية بطلب الحصول على الترخيص في جامعة مؤهلة لتنظيم التظاهرة الرياضية، أو موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة بالنسبة للجمعية غير المنخرطة في الجامعة المذكورة.

- نسخة من عقد تأمين خاص بتغطية المخاطر الناجمة عن تنظيم السباق أو المنافسات الرياضية ؛

- وثيقة تحدد مسار السباق أو المنافسة الرياضية ؛

- وثيقة تبين البرنامج الزمني المحدد للتنظيم.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم القائمة II الخاصة بالسلع الخاضعة لترخيص التصدير، الملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بقائمة السلع الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار لمدة اثني عشر (12) شهرا ابتداء من فاتح فبراير 2026.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026).

الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 15.26 الصادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) بتتيم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها

قائمة البضائع الخاضعة لترخيص التصدير

نوع البضائع	الترميز حسب النظام المنسق
سمك السردين الطازج والمبرد (Sardina pilchardus).	0302.43.00.10
سمك السردين المجمد (Sardina pilchardus).	0303.53.00.10
منتجات أخرى من الأسماك أو القشريات أو الرخويات أو اللافقاريات المائية الأخرى: الحيوانات الميتة مما يشمل الفصل 3، غير صالحة للاستهلاك البشري.	EX 0511.91.90.90

وبعد الاطلاع على مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3030.19 الصادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفات القياسية المغربية ذات المرجع NM EN 10244-2 والمتعلقة بالأسلاك والمنتجات المسحوبة من الفولاذ - الطلاءات المعدنية غير الحديدية على الأسلاك الفولاذية - طلاءات الزنك أو سبائكه.

المادة الثانية

توضع المواصفة القياسية المغربية، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر واحد (1) من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1447 (17 ديسمبر 2025).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 15.26 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) بتتيم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.1081 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «السبايك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر السبايك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 3 مارس 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «السبايك»، الواقع بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 1098 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصر السبايك.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : جبل بوظهر ؛

- شرقا : أراضي الجموع داود ايوب ؛

- جنوبا : أراضي الجموع قصر السبايك ؛

- غربا : أراضي الجموع ايت فضولي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بني تدجيت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.25.1108 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) يقضي بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض للأكاديمية المغربية لمهن الطيران.

رئيس الحكومة،

بناء على اتفاقية الشراكة الاستراتيجية لتنمية التكوين المهني بقطاع الطيران ولوجستيك المطارات الموقعة بتاريخ 23 ديسمبر 2025 ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية التدبير المفوض للأكاديمية المغربية لمهن الطيران الموقعة بتاريخ 23 ديسمبر 2025 ؛

وبإقتراح من وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصناعة والتجارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية التدبير المفوض للأكاديمية المغربية لمهن الطيران الموقعة بتاريخ 23 ديسمبر 2025، بين حكومة المملكة المغربية ممثلة بوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصناعة والتجارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية من جهة، وشركة الخطوط الملكية المغربية ممثلة برئيسها المدير العام من جهة أخرى، كما هي مرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصناعة والتجارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة سكساوة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.1082 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكناس وارك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكساوة بدائرة إمينتانوت بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت حدو يوسف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 3 مارس 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكناس وارك»، الواقع بقيادة سكساوة بدائرة إمينتانوت بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 464 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية آيت حدو يوسف.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: ملك دوار استيف؛

- شرقا: ملك دوار اسوقال، ورثة امبارك، محروم انسا، محروم؛

- جنوبا: أملاك مختلفة لدوار اغلمن؛

- غربا: ورثة اومايس، ورثة آيت سعيد اوبيهي، ورثة اوبلة، ورثة اخوش، ورثة آيت الحاج علي، ورثة اليعقوبي، ورثة آيت الحاج علي، ورثة شرقي، أملاك مختلفة دوار تينركات.

مرسوم رقم 2.25.1083 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أنامران 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكساوة بدائرة إمينتانوت بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت حدو يوسف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 مارس 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أنامران 1»، الواقع بقيادة سكساوة بدائرة إمينتانوت بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 147 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية آيت حدو يوسف.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 مارس 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض أدنال أفا نتكيت 2»، الواقع بقيادة أفا إيغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 1654 هكتارا، المملوك للجماعتين السلاليتين الدوكادير وتلفو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 1073 وأراضي الجموع ؛

- شرقا : التحديد الإداري رقم 609 ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 852 العقار الجماعي اغديون.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أفا إيغان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.1085 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «محروم تفالضي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بدائرة إمينتانوت بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت حدو يوسف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أملاك مختلفة دوار تلموضعت، الرسم العقاري عدد 66/5076 ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 66/5076 غابة، أملاك مختلفة دوار أكيس ؛

- جنوبا : ورثة باسم، الشعبة، أملاك مختلفة دوار تسالي، ورثة أيت الحاج ؛

- غربا : أملاك مختلفة دوار تسالي، ورثة أيت يحيى.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة سكساوة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.1084 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض أدنال أفا نتكيت 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أفا إيغان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين الدوكادير وتلفو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 5 مارس 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «محروم تفالضي»، الواقع بقيادة سكساوة بدائرة إمينتانوت بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 2174 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أيت حدو يوسف.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ورثة أيت ناصر عبد الله، ملك دوار إغليملن، ملك دوار أراكتو، ملك دوار مسدات، ملك دوار أسيف لحلو، أملاك مختلفة دوار زاوية سيدي لحسن اوتيكي ؛
- شرقا : ورثة أيت ناصر عبد الله، ورثة أيت عدي، ورثة بلال، أملاك مختلفة دوار تاركة أوفلا ؛

- جنوبا : رسم عقاري عدد 2369/65 ؛

- غربا : رسم عقاري عدد 5076/66.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة سكساوة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.1086 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بني باصية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني باصية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 5 مارس 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بني باصية»، الواقع بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 7647 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني باصية.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ايت حماد اوسعيد ؛

- شرقا : أراضي الجموع ايت حماد اوسعيد ؛

- جنوبا : كنطون بوفرمة وأراضي الجموع ايت حماد اوسعيد ؛

- غربا : أراضي الجموع داود ايوب.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بني تدجيت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2895.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 8 و32 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.55 الصادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967، الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وبعد الاطلاع على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني» المصادق عليها بموجب القرار المشترك لوزير العمل والتشغيل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 324.69 الصادر في 9 ماي 1969، وعلى تعديلاتها المصادق عليها بموجب القرارات المشتركة رقم 544.78 ورقم 745.80 ورقم 499.96 ورقم 2582.06 الصادرة، على التوالي، في 19 من ربيع الأول 1398 (27 فبراير 1978) وفي 24 من جمادى الأولى 1400 (11 أبريل 1980) وفي 25 من محرم 1416 (24 يوليو 1995) وفي 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) ؛

مرسوم رقم 2.25.1087 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «إدريازن» أراضي الجموع الزاوية الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة قصبة سيدي عبد الله بن مبارك بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزاوية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 9 مارس 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «إدريازن» أراضي الجموع الزاوية، الواقع بقيادة قصبة سيدي عبد الله بن مبارك بدائرة أفا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 755 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية الزاوية.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 527، أرض جموع مدشر الزاوية ؛
- شرقا : أرض الجموع دوار الزاوية، أرض جموع دوار توريرت ودوار الرحالة ؛

- جنوبا : أراضي الجموع دوار توريرت ودوار الرحالة، التحديد الإداري رقم 512، أرض جموع مدشر تكاديرت ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 527، أرض جموع مدشر الزاوية، التحديد الإداري رقم 512.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة قصبة سيدي عبد الله بن مبارك، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادة 12 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.24.55 الصادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وعلى النظم الأساسية للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب، المصادق عليها بموجب القرار المشترك لوزير العمل والتشغيل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 794.70 بتاريخ 31 أغسطس 1970، وعلى تعديلاتها المصادق عليها، لا سيما بموجب القرارات المشتركة رقم 987.79 ورقم 4229.14 ورقم 3377.22 الصادرة، على التوالي، في فاتح رجب 1399 (28 ماي 1979) وفي فاتح صفر 1436 (24 نوفمبر 2014) وفي 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 19 منها ؛

وباقترح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصل 39 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لدور الراحة (أكادير- تليلا) التابعة لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 29، شارع ابن سينا، أكادال، الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : أمين الهراوي.
الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى رسالة وزيرة الاقتصاد والمالية رقم D3244/24/DTFE المؤرخة في 5 أغسطس 2024 المتعلقة بالموافقة على مقترحات وزير الداخلية بالترخيص بالاستثناءات لبعض أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) لفائدة جمعية التعاون المتبادل المسماة «الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني»، تطبيقا لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المذكور وتطبيقا لمقتضيات المادة الثانية من مرسومه التطبيقي المشار إليه أعلاه رقم 2.24.55 الصادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024)،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف سالف الذكر رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الجمعية الأخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الأمن الوطني»، الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، 12 مكر، زنقة القيروان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : أمين الهراوي.
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2896.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لدور الراحة (أكادير- تليلا) التابعة لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 38 و39 منه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية، وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : أمين النهراوي. الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2946.25 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتتيميم القرار رقم 2311.10 الصادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الدم السريري.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2311.10 الصادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الدم السريري، كما وقع تتيميمه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2311.10 الصادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الدم السريري :

.....»

«- بلجيكا :

«.....»

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2897.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية مكتب استغلال الموانئ».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 35 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.55 الصادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وبعد الاطلاع على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة، المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية مكتب استغلال الموانئ»، المصادق عليه بموجب القرار المشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2493.20 الصادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) ؛

وباقترح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 35 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات المدخلة على المواد 5 و6 و14 من النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية مكتب استغلال الموانئ»، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، زاوية شارع البير الأول وزنقة افيسنيس، حي المحطة بلفدير.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3001.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2025، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie informatique – Degree of bachelor of science in computer engineering, délivré par Ted Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3002.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

« – Certificat d'université en hématologie clinique, délivré « en date du 16 avril 2024 par l'Université Libre de « Bruxelles - Belgique, assorti du grade académique de « master de spécialisation en médecine interne, délivré en « l'année académique 2021-2022 par la même université. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3000.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2025، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie électrique – Grade de philosophiae doctor (PH.D.) en génie, délivré par l'Université du Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Ingénierie informatique :
– Grade de master en ingénierie, science et technologie de l'informatique, délivré par l'Université de science et technology de l'information de Nanjing - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3004.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie des procédés :
– Grade de bachelier en ingénierie (B.ING.), génie de la production automatisée, délivré par l'Université du Québec - Canada.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Biologie de systèmes :
– Degree of master of science, systems biology, délivré par
University of Skovde - Suède.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3003.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3005.25

صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في

: Génie électrique et informatique industrielle

– Diplôme universitaire de technologie génie électrique et informatique industrielle, délivré par l'Ecole universitaire de premier cycle - Paris - Saclay - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3006.25

صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Informatique :

– Degree of bachelor of science in computer engineering, délivré par Ted Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3018.25

صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales :
– Diplôme de master of arts en relations internationales, délivré par Swiss UMEF University of applied sciences institute - Suisse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3020.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie politique :
– Degree of master of arts in economics, délivré par University of Fribourg - Suisse.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des entreprises :

– Grade de maître en administration (M.ADM), délivré par l'Université du Québec à Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3019.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3021.25

صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Management de l'innovation :

– Diplôme de maîtrise droit, économie, gestion, mention : management de l'innovation, délivré par l'Université du Littoral - Université de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3022.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et gestion des entreprises :

– Diplôme « Management et Gestion des Entreprises », programme grande école, confère le grade de master, délivré par ESDS Ecole Supérieure pour le Développement Economique et Social - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3023.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :
– Master's degree in business administration, délivré par
Beijing Forestry University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3025.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Administration des affaires :
– Bachelor's degree, business administration, délivré par
Istanbul Nisantasi University - Turquie.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie et
management :

– Degree of inženýr (ING), economics and management,
délivré par ceska Zemedelska Univerzita V Praze -
République tchèque.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3024.25
صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3026.25

صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of bachelor of arts, business administration,

délivré par Yildiz technical University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3027.25

صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Master's degree, business administration, délivré par

Beykoz University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3028.25

صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management de la chaine : logistique

– Degree of master of supply chain management, délivré par University of Wollongong Australia - Australie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3030.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Management :

– Diplôme du programme BAC + 3 en management, programme bachelor, délivré par l'Ecole supérieure de commerce de Toulouse, TBS éducation - France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Master's degree, business administration (MBA), délivré par Jiangsu University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3029.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3032.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Commerce international :
– Degree of master of science in international business, délivré par HULT International Business School - Etats - Unis d'Amérique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3033.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3031.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Dijon, grade de master, délivré par le groupe ESC Dijon Bourgogne - France.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2864.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6373 للسيدة حفصة المحمدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 10 ديسمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2865.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6378 للسيد نصر الدين حيران الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «O.M Beketov National University Of Urban Economy» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2866.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6379 للسيدة رانيا الرامي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من كلية الهندسة المعمارية التابعة لجامعة لبيج ببلجيكا دورة 2019-2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الناظور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2867.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6380 للسيدة موني البقواسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 5 يوليو 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des entreprises :

— Laurea magistrale in amministrazione aziendale, délivrée par Università degli studi di Perugia - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2863.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6304 للسيدة مريم الغزواني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 سبتمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2872.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6387 للسيد حمزة الشعبي الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بنانت بفرنسا بتاريخ 13 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2928.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6392 للسيدة بهية فارس الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من كلية الهندسة المعمارية والتعمير التابعة لجامعة مونس ببلجيكا برسم الموسم الجامعي 2017-2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2929.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6369 للسيد أمين فارس الحامل لدبلوم الماستر في الهندسة المعمارية والبناء مسلم من الجامعة الوطنية للاقتصاد الحضري بخاركوف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تيزنيت.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2930.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6389 للسيدة سارة أيوب الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت بفرنسا بتاريخ 8 نوفمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2868.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6383 للسيدة فاطمة الزهراء الهدري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 24 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2869.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6384 للسيد مهدي كروم الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «O.M Beketov National University Of Urban Economy» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2870.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6385 للسيد عمارة محمد أمين الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Odessa State Academy Of Civil Engineering And Architecture» بأوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2871.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6386 للسيدة أروى رفيع الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس بتاريخ 29 أكتوبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3072.25 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6388 للسيد سليم اسعدي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الحرة لبروكسيل ببلجيكا برسم الموسم الجامعي 2019-2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3073.25 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6394 للسيد عماد ابو الخير الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من «O.M Beketov National University Of Urban Economy» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3074.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6395 للسيدة ندى الحضري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3075.25 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6396 للسيدة سلى الشباني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 26 سبتمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2931.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6390 للسيد جواد ابو اليتيم الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - فرنسا بتاريخ 17 سبتمبر 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2932.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6391 للسيدة اميمة نايت بلا الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2933.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6393 للسيد بلال الفيكيكي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة ويستمنستر - لندن بتاريخ 12 أكتوبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2934.25 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6397 للسيدة الهام المومن الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة غرناطة بإسبانيا بتاريخ 20 أبريل 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك وحيد المسماة «Archeli.Studio» الكائنة بمدينة آسفي، بصفتها المسيرة الوحيدة لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 86.26 صادر في 16 من رجب 1447 (6 يناير 2026) يرخص تحت عدد 6405 للسيد علاء الدين العسري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 يناير 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 87.26 صادر في 16 من رجب 1447 (6 يناير 2026) يرخص تحت عدد 6406 للسيد المهدي الحبيدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 ديسمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 88.26 صادر في 16 من رجب 1447 (6 يناير 2026) يرخص تحت عدد 6419 للسيد عمر دادوش الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والهندسة المدنية بسانت بطرس بورغ بفيدرالية روسيا بتاريخ 28 يونيو 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 89.26 صادر في 16 من رجب 1447 (6 يناير 2026) يرخص تحت عدد 6409 للسيد محمد البوجوفي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من كلية الهندسة المعمارية التابعة لجامعة ليبج ببلجيكا دورة 2017-2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناظور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3076.25 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6398 للسيد محمد امين جاد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 يونيو 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3077.25 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6399 للسيد هشام فضيلي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 يوليو 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3078.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6400 للسيد محمد امين داني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3079.25 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) يرخص تحت عدد 6401 للسيد زكرياء اليجوري الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «O.M Beketov National University Of Urban Economy» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تيزنيت.

*

* *

بدلاً من :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
نور الدين البعقوقي.	
نور الدين احيضر.	
.....	
محمد رطل.	

يقرأ :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	
نور الدين البعقوقي.	إقليم إفران.
.....	
نور الدين احيضر.	إقليم بولمان.
.....	
محمد رطل.	عمالة سلا.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 90.26 صادر في 16 من رجب 1447 (6 يناير 2026) يرخّص تحت عدد 6410 للسيد علي اطريشا الحامل لدبلوم الدولة في الهندسة المعمارية مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - فرنسا بتاريخ 28 نوفمبر 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7471

بتاريخ 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026) - الصفحة 106

قرار لوزير الداخلية رقم 2960.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2772.22 الصادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء.